[195] (32) * (باب) * * " (القنوت وآدابه وأحكامه) " * الايات: البقرة: وقوموا قانتين (1). آل عمران: يا مريم اقتني لربك (2). تفسير: القنوت يطلق في اللغة على خمسة معان: الدعاء، والطاعة، والسكون والقيام في الصلاة، والامساك عن الكلام، ذكره في القاموس، وذكر ابن الاثير معاني اخرى كالخشوع، والصلاة، والعبادة، والقيام، وطول القيام، وقال الجوهري: القنوت الطاعة، هذا هو الاصل، ومنه قوله تعالى: (القانتين والقانتات) (3) ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا، وقريب منه كلام ابن فارس، وهو في اصطلاح الفقهاء الدعاء في أثناء الصلاة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا، وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد. ثم إن المشهور بين الاصحاب استحبابه، وقال الصدوق في الفقيه: سنة واجبة من تركه عمدا أعاد، ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهرية والاول لعله أقوى. واستدل بالاية الاولى على مذهب الصدوق ويرد عليه أن القنوت جاء في اللغة

_____ (1) البقرة: 238، وقد مر في ج 82 ص 278 ما يتعلق بالمقام، ونزيد هنا أن الاية من المتشابهات بأم الكتاب، فأول رسول ا صلى ا عليه وآله قيامها وقنوتها إلى الصلاة فتكون سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة في النار على حد سائر السنن التى تبطل الصلاة بتعمد تركها رغبة عنها، كما قال به الصدوق في الفقيه ج 1 ص 207. (2) آل عمران: 43. (3) الاحزاب: 35. [*]
